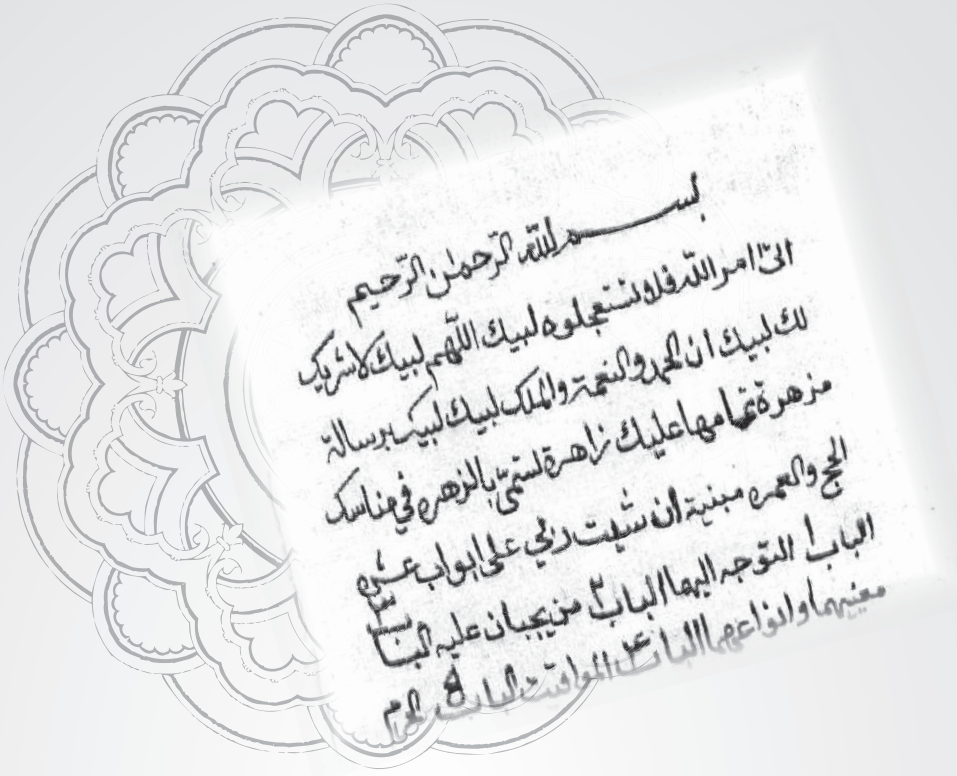
بسم الله الرحمن الرحيم
الى امر الله فلا تستعجلوه لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لبيك لبيك برسالة
مزهرة تعامها عليك زاهرة تسمى بالزهرة في مناسك
الحج والعمرة مبنية ان شئت ربي على ابواب عشرة
الباب الاول التوجه اليها الباب الثاني من يجب عليه الحج
معنيها وانواعهم الباب الرابع المواقيت الباب الخامس الحرم

«الزهرة في مناسك الحجّ والعمرة»

للفاضل الهندي

تحقيق : الشيخ محمد الإسلامي اليزدي

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء محمّد وآله الطيّبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

وبعد: فإنّ فريضة الحجّ من الفرائض الإسلامية ذات الأهمّية في الدين، بحيث من تركها وهو مستطيع، عن عمد وإنكار، عدّ كافراً، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّه غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾.[1]

ومن هنا يلزم لمن يريد أداء الحجّ والعمرة:

---

١ . آل عمران : ٩٧.

معرفة أحكامهما ومناسكهما من آداب وسنن وواجبات ومحرّمات؛ بأن يكون الحاج أو المعتمر مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً كما هو الحال في سائر الأحكام الشرعية الأخرى. ثمّ أداؤهما بعد ذلك والقيام بهما.

وقام الفقهاء والمراجع العظام بتحديد الوظائف، فاجتهدوا وألّفوا بهذا الخصوص كتباً خاصّة ترشد الحجّاج والمعتمرين المقلّدين إلى ما يؤدّون في المقام، وسمّوها بـ«المناسك».

وقد عدَّ العلاّمة آقا بزرك الطهراني في «الذريعة» الكتب والرسائل المؤلّفة في هذا الباب، بعنوان «مناسك الحجّ» ما تجاوز المئة والسبعين كتاباً.[1]

وكتاب شيخنا المؤلّف‌ﷺ المسمّى بـ«الزهرة في الحجّ والعمرة» من جملة هذه المناسك، التي كتبت مبيّنةً ما يحتاجه الحاجّ والمعتمر.

المؤلّف

اسمه ولقبه:

هو أبو الفضل بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهاني، المشهور بـ«الفاضل الهندي» (١٠٦٢ ـ ١١٣٧) هـ.

والمؤلّف‌ﷺ عاش في عصر الدولة الصفوية الأخيرة فقيهاً ومرجعاً ورئيساً لحوزة أصفهان العلمية، وسبب اشتهاره بـ«الفاضل الهندي» هو سفره إلى الهند برفقة والده‌ﷺ ولدى رجوعه إلى أصفهان اشتهر بـ«الفاضل الهندي»، وكانت شهرة غير مرضية له‌ﷺ كما ذكره محقّق «كشف اللثام» في مقدّمة الكتاب.[2]

---

١ . الذريعة٢٢ : ٢٥٣.

٢ . كشف اللثام ١ / ١٣ .

أساتذته ومشايخ إجازاته:

١. تاج الدين الحسني الأصفهاني، المشهور بـ«ملاتاجا» والد المؤلّف ﷺ وأُستاذه الأوّل وشيخ إجازته.

٢. العلاّمة المجلسي أُستاذه وصاحب إجازته، وله إليه نسبة قرابة.

تلامذته والمجازون منه:

١. الشيخ أحمد بن الحسين الحلّي.

٢. السيّد محمّد علي الكشميري.

٣. السيّد ناصر الدين أحمد بن محمّد السبزواري.

٤. الميرزا بهاء الدين محمّد المختاري السبزواري.

٥. الميرزا عبدالله أفندي.

٦. الشيخ محمّد بن الحاج علي بن الأمير محمود الجزائري التستري.

٧. الملاّ عبدالكريم بن محمّد هادي الطبسي.

٨. الشيخ علي أكبر بن محمّد صالح الحسني اللاريجاني.

٩. الشيخ محمّد صالح الكرازي القمي.

١٠. السيّد صدرالدين محمّد الحسيني.

١١. الشيخ محمّد تقي الأصفهاني المعروف بـ«ملاّ تقيا».

مؤلّفاته:

شملت آثاره العلمية مختلف العلوم، الأدب والفقه والأُصول والكلام والفلسفة وعلم التفسير، نذكرها حسب ما في مقدّمة «كشف اللثام»:

١. كشف اللثام عن قواعد الأحكام.

٢. المناهج السوية في شرح الروضة البهية.
٣. منبه الحريص على فهم شرح التلخيص.
٤. التنصيص على معاني التمحيص.
٥. الزهرة في مناسك الحجّ والعمرة.
٦. إجالة النظر في القضاء والقدر.
٧. تفسير القرآن.
٨. الزبدة في أُصول الدين.
٩. الحور البريعة في أُصول الشريعة.
١٠. شرح الدرّة البريعة في علم أُصول الشريعة.
١١. خلاصة المنطق.
١٢. الحاشية على المواقف.
١٣. الاحتياطات اللازمة.
١٤. عون إخوان الصفا على فهم كتاب الشفا.
١٥. إثبات الواجب في إثبات الواجب.
١٦. حكمت خاقانيه.
١٧. السؤال والجواب أو جوابات المسائل.
١٨. شرح العقائد النسفية.
١٩. شرح عوامل الجرجاني.
٢٠. شرح عوامل ملاّ محسن.
٢١. حرمة صلاة الجمعة في زمان الغيبة.
٢٢. فهرست كنز الفوائد.
٢٣. اللآلي العبقرية في شرح العينية الحميرية.

٢٤. النجاة.

٢٥. كليد بهشت.

٢٦. بينش غرض آفرينش.

٢٧. كاشف أسرار اليقين من أُصول الشرع المبين في شرح معالم الدين.

٢٨. قراح الاقتراح.

٢٩. موضح أسرار النحو.

٣٠. الرسالة التهليلية.

٣١. الكوكب الدرّي.

٣٢. حاشية على الكافية.

٣٣. چهار آئينه.

٣٤. تطهير التطهير عن أوهام شبه الحمير.

٣٥. تحريم خمر.

٣٦. زبدة العربية.

٣٧. حاشية على قرب الإسناد.

٣٨. الرسائل الكثيرة.

٣٩. تحفة الصالح.[1]

ورسالة «الزهرة في مناسك الحجّ والعمرة» ذكرها صاحب الذريعة٢٢/ برقم ٧٠٥٥ بعنوان «مناسك الحجّ»، ونقل عن هذا الكتاب أبوالحسن الفتوني الشريف في فوائده أثناء مجاورته الحرم المكّي الشريف، ونسخة الفوائد في مكتبة السيّد البروجردي.

وتوجد نسخة منها في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي تحت رقم ٨ /

١. كشف اللثام ١ : ٤٦ ـ ٦٥ «المقدمة».

٢٧٦١ وهي النسخة التي اعتمدنا في هذا التحقيق.

وشرحها محمّد بن علي بن حيدر العاملي المكّي(١١٣٩ هـ) باسم «إظهار ما عندي بمنسك الفاضل الهندي»، وتوجد نسخة هذا الشرح في مكتبة جامعة طهران ويقوم بتحقيقها...

وقمت بتحقيقها على النسخة الوحيدة الجيّدة الخطّ وكاتبها محمّد بن بدوي الجزائري العسكري.

وفي الختام أُقدّم شكري لسماحة الشيخ حسين الواثقي لتقديمه النسخة، والأخ سماحة الشيخ المقدادي وباقي الإخوة في مجلّة «ميقات الحجّ».

ونسأل من الله القبول، والله وليّ التوفيق.

محمّد الإسلامي اليزدي ـ قم المقدّسة

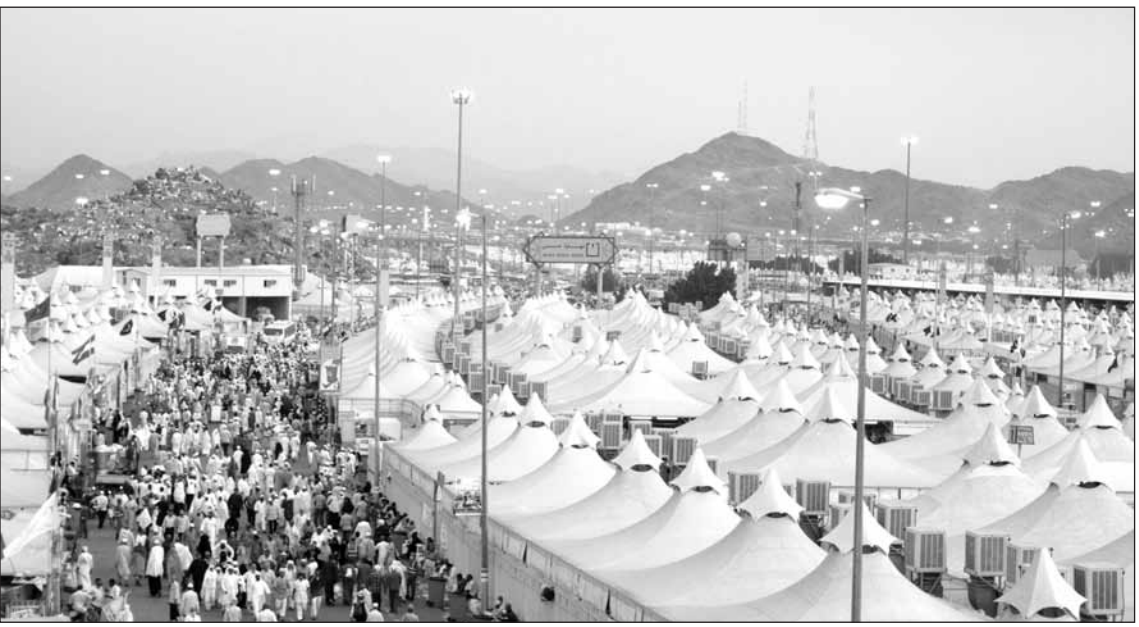

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[1] لبّيك اللهمّ لبّيك، ...لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة ... والملك ... لبّيك لبّيك، برسالة مزهرة تمامها عليك زاهرة، لتسمّى بالزهرة في مناسك الحجّ والعمرة، مبنيّة إن شئت ربّي على أبواب عشرة:

الباب الأوّل: التوجّه إليهما.

الباب الثاني: من يجبان عليه.

الباب الثالث: معنييهما [معناهما] وأنواعهما.

الباب الرابع: المواقيت.

الباب الخامس: الحرم وأحكامه.

الباب السادس: الإحرام وما يحرم به.

الباب السابع: أفعال العمرة.

الباب الثامن: أفعال الحجّ.

الباب التاسع: الحصر والصدّ.

الباب العاشر: الكفّارات.

تلك عشرة كاملة لما لابدّ منه للمناسك شاملة.

الباب الأوّل

التوجّه إليهما، أمّا من يستأجر لهما، أو لأحدهما من بلد من البلاد النائية، فالاحتياط أن لا يخلى أوّل مسيره من البلد من النيّة، فينوي مثلاً كذا: «أُريد أن أسير، لأن أعتمر عمرة الإسلام، عمرة التمتّع، ثمّ أحجّ حجّ التمتّع حجّ

١ . النحل: ١.

الإسلام، في وقتيهما في مكانيهما نيابة عن فلان لإطاعة أمر الله»، وإن نوى بالمسير والعمرة والحجّ الوجوب لم يكن به بأس؛ وإن لم يكن الحجّ والعمرة للإسلام، فإن وجبا بنذر وشبهه، نواهما كذلك، وإلاّ نوى الندب بهما، وإن نوى بالمسير الوجوب مع ذلك، لم يكن به بأس.

وليقرن النيّة بالشروع في السير، وليحضر في النيّة بالبال معاني العمرة والحجّ والتمتّع والإسلامي.

وإن كانت النيابة لحجّ قران أو إفراد وعمرته، نوى كذلك: «اُريد أن اسير الآن؛ لأحجّ حجّ قران إسلامي، ثمّ أعتمر عمرة إسلامية في مكانيهما في وقتيهما نيابةً عن فلان لإطاعة أمر الله»، واُريد أن اسير الآن؛ لأحجّ حجّاً مفرداً إسلاميّاً، ثمّ أعتمر إلى آخر ما سمعته، وليحضر معنى القران والإفراد بالبال.

والكلام في غير الإسلامي، ونيّة الوجوب بهما وبالمسير ما عرفته، وعلى كلّ حال، فليقرن النيّة بالمسير.

وإن استنيب للحجّ وحده، أو العمرة وحدها، اقتصر على ما استنيب له، وإن كان يتوجّه لهما أو لأحدهما، لنفسه أو متبرّعاً بالنيابة، فإن نوى وقرن مسيره بالنيّة كان أولى، فإن كان يسير لأحدهما اقتصر عليه في النيّة.

وإن كان يسير لهما، كان الأولى أن ينوى مرّتين، قارناً كلّ مرّة تخطى خطوة، أو خطى فمرّة ينويهما معاً كذا: «اُريد أن اسير الآن؛ لأعتمر عمرة الإسلام عمرة التمتّع، ثمّ أحجّ حجّ الإسلام حجّ التمتّع في وقتيهما في مكانيهما؛ لإطاعة أمر الله»، واُخرى كذا: «اُريد أن اسير؛ لأعتمر عمرة الإسلام عمرة التمتّع، لإطاعة أمر الله»، إن أراد حجّ التمتّع.

وإن أراد حجّ الإفراد أو القران، نوى في هذه المرّة كذا: «اُريد أن اسير الآن؛ لأحجّ حجّ قران إسلامي، لإطاعة أمر الله، أو حجّاً مفرداً إسلامياً،

وإلاّ يضمّ في نيّة الوجوب ما عرفت.

وإن كرّر النائب فيهما النيّة، كذلك لم يكن به بأس.

الباب الثاني ـ من يجبان عليه:

يجبان بالنذر، والعهد، واليمين، والاستيجار، والإفساد، والشروع.[1]

وبالإصالة على كلّ حرّ، بالغ، عاقل، مستطيع، وهذا هو الإسلامي.

والاستطاعة: أن يتمكّن منهما بأن يكون مخلى السرب، لا يصدّه عنهما أحد، صحيحاً في بدنه، أو مريضاً لا يتضرّر كثيراً في المسير لهما، متمكّناً من راحلة يحتاج إليها، ولو حماراً أبتر أجدع، وإن كان من مكّة فراحلة يسير عليها، وإن سهل عليه المشي، فإن احتاج إلى محمل لكبر، أو مرض لم يستطع [يستطع] إلاّ بالقدرة عليه.

وعن الزاد لنفسه ذهاباً، وإياباً إن أراد الإياب، ولعياله الذين يجب عليه نفقتهم، أو يحتاج إليهم إن كان له عيال ـ زيادة على ما لابدّ منه من مسكن ، وثوب مهنة ، وخادم ، وكتاب علم ديني ، لابدّ منه في تحصيله أو العمل به ـ.

وإن كان له ممّا ذكر بقدر الحاجة لا أزيد، ولكنّه نفيس يندفع حاجته بأدون منه، فالاعتياض أحوط إذا حصلت به الاستطاعة.

وإن كان له على غيره ما يستطيع به ولا يؤديه إليه الآن، فالاحتياط الاستدانة للحجّ إذا وثق بالأداء، وإن تيسّرت الحواله تعيّنت.

وإن كان له ما يستطيع به، ولكن عليه من الديون المؤجلة مثله، فالأحوط الحجّ.

وكذا إن كان له رأس مال، أو مستقل يفي بالاستطاعة، لكن إن صرفه

---

١ . الشروع ، بمعنى أنّ شروعه كان ندباً، وبدخول مكّة تجب عليه الحجّ. «كشف اللثام١ :١٠».

في الحجّ بقي بلامستقل، أو رأس مال، فالأحوط الحجّ.

ومن لا يستطيع الحجّ، فبذلت له الاستطاعة قَبِلَ، وتوجّه إلى الحجّ بأيّ طريق كان البذل، سواء استصحب، أو أعطى الزاد والراحلة مع نفقة العيال، أو أثمانها بأن يعطى ليحجّ بها.

وإن احتاجت المرأة في خدمتها، أو حفظ نفسها، أو بضعها إلى زوج أو محرم، فإنّما يجب عليها، إذا وجدته مع ما تنفق عليه، إن أبى الإنفاق على نفسه من ماله، أو لم يستطعه.

وإن كان في الطريق عدوّ لا يندفع إلاّ بالقتال، وكان يعلم عادة قدرته عليه من غير أن يلحقه واحداً من أصحابه قتل، أو جرح حجّ، وقاتل.

وإن كان يندفع بالمال دفعه به، وإن كثر جداً.

والأحوط وإن أجحف ما لم ينف الاستطاعة.

الباب الثالث ـ معنيهما [معناهما] وأنواعهما

من أحد المواقيت التي ستذكر إن شاء الله تعالى، أو من أدنى الحلّ. فيأتي المسجد الحرام، فيطوف بالكعبة سبعة أشواط، فيصلّي صلاة الطواف، فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، فيقصر أو يحلق للإحلال.

والطواف: أن يطوف بالكعبة سبعة مرّات ـ والشوط والطواف مرّة ـ، كما أنّ المسير مرّة بين الصفا والمروة أيضاً شوط.

والحلق: حلق شعر الرأس.

والتقصير: الأخذ من شعر الرأس واللحية والأظفار، بمقصٍّ أو غيره.

والإحرام: أن يحرم على نفسه ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والإحلال: أن يحلّ له ما حرّم عليه، ولكن حلّ النساء قد يتوقّف على

الطواف لهنّ، كما سيتّضح إن شاء الله تعالى.

ومعنى الحجّ: إمّا أن يحرم من مكّة أو من أحد المواقيت.

فيأتي عرفات، فيقف بها جزءاً من الزمان من ظهر يوم عرفة إلى المغرب، وإن لم يتيسر فليلة العيد.

ثمّ يأتي المشعر، فيقف به جزءاً ـ ممّا بين الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العيد ـ وإن لم يتمكّن فقبله أو بعده.

ثمّ يأتي منى في يومه، فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات على المشهور، من وجوبه.

ثمّ يذبح الهدي، أو ينحره، إن كان متمتّعاً، أو قارناً، بلغ هديه منى.

ثمّ يحلق رأسه، أو يقصر.

ثمّ يأتي مكّة، فيطوف بالبيت سبعة أشواط.

ثمّ يعود إلى منى؛ ليبيت بها ليلتين، أو ثلاثاً.

ويرمي في يوم كلّ ليلة الجمرات الثلاث كلّ منها بسبع حصيات.

ولا يحلّ النساء للحاجّ إلاّ بالطواف لهنّ.

وأنواع الحج ثلاثة: تمتّع، وقِران، وإفراد:

فالتمتّع: أن يحرم بالعمرة أوّلاً، ثمّ يحلّ منها، ثمّ يحرم بالحجّ، ولابدّ من أن يقعا في أشهر الحجّ، وهي شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة، ويجب على المتمتّع الهدي أو بدله، كما سيظهر إن شاء الله تعالى.

والقران والإفراد: أن يحرم بالحجّ أوّلاً، ثمّ يحرم بالعمرة إن وجبت، أو شاء مفردة، والفرق بينهما أنّ القارن يسوق معه الهدي من الميقات إلى منى بخلاف المفرد.

والعمرة نوعان:

عمرة تمتّع هي ما تقدّم على حجّه وارتبط به، فلا تقع إلاّ في أشهره، ولا يخرج من مكّة بعدها إلاّ محرماً بالحجّ.

وعمرة مفردة، لا ارتباط لها بالحجّ، وتقع في أيّ شهر اُريدت، ولابدّ فيها لحلّ النساء من الطواف لهنّ، وإن طاف لحلّهنّ في عمرة التمتّع أيضاً كان أولى.

ويعدل للضرورة في كلّ من أنواع الحجّ إلى الآخر، وإلى العمرة، ومن العمرة إلى الحجّ قبل الشروع وبعده إلاّ القران، فلا يعدل عنه بعد الشروع فيه إلى غيره.

الباب الرابع ـ المواقيت

ميقات العراق، هو «العَقيق»، وهو واد يندفق سيله في غوري تهامه،[1] نحو من بريدين، يجوز الإحرام في أيّ موضع اُريد منه.

والأحوط الإحرام من أوّله حتّى أن «اتقى»،[2] نوى الإحرام منه، وأخّر لبس الثوبين، إلى آخره.

وميقات اليمن «يَلَمْلَم»، وهو واد يعرف الآن بالسعدية، وقيل: إنّه إسم الجبل الذي

---

١ . تهذيب اللغة١: ٥٩ مادة «عقّ».

٢ . المراد منه التقية، كما يظهر من كشف اللثام١ : ٢٠٩.

هناك،[1] فالاحتياط إيقاع نيّة الإحرام مرّة بالوادي، وأُخرى بالجبل.

وميقات المدينة «ذو الحليفة»، والاحتياط الإحرام من مسجد الشجرة، ثمّ الإحرام بالبيداء، وهي أوّل ما تعلو من الوادي.

وميقات الشام ومصر والمغرب «الجُحفة»، إن لم يأتوا المدينة.

والمدني إن لم يتمكّن من الإحرام من ذي الحليفة.

وميقات الطائف «قَرْن المنازل»، وهو جبل مشرف على عرفات، وقيل: إنّه الوادي الذي عنده،[2] وقيل: قرية بالطائف؛[3] فالاحتياط إيقاع الإحرام في كلّ منها مرّة.

ومن لا يمرّ في طريقه بميقات، فليجتهد في إحرامه من إحدى المواقيت المذكورة حتّى أنّه إن لم يتمكّن منه، فليحرم محاذياً له.

ثمّ إذا جاء مكّة لم يطف حتّى يذهب إلى أحد المواقيت، فيحرم منه مرّة أُخرى، فيعود فيتمّ مناسكه.

ومن حجّ طريق البحر، فإن أمكنه الخروج، والإحرام من إحدى المواقيت، فعل؛ وإلاّ أُحرم من المحاذاة مرّة، ومن جدّة أُخرى.

---

١ . السرائر ١ : ٥٢٩ .

٢ . كشف اللثام ١ : ٢١٦ .

٣ . القاموس المحيط ٤ : ٢٥٨ مادة «قرن» .

ثمّ إذا أتى مكّة لم يأتِ بالمناسك حتّى يمضي إلى ميقات، فيحرم منه أُخرى.

وهذه مواقيت عمرة التمتّع وحجّي الإفراد والقران، والعمرة المفردة.

وميقات حجّ التمتّع «مكّة»، ومن كان بمكّه فأراد عمرة مفردة، فميقاته أدنى الحلّ، والأفضل «الجعرانة» أو «الحديبية»، ويجوز له المضي إلى أحد تلك المواقيت والإحرام منه.

الباب الخامس ـ الحرم وأحكامه

الحرم: بريد في بريد، فمن المدينة إلى مكّة ثلاثة أميال، ومن العراق سبعة أميال، وكذا اليمن، ومن جدّة عشرة، ومن الجعرانة تسعة، ومن الطائف أحد عشر، ولا يجوز لأحد أن يدخله إلاّ محرماً، إلاّ من كان أُحرم قبله، فلم يمض من إحرامه شهر.

ويحرم صيد ما فيه من الوحوش، ومن دخله وكان معه شيئاً [شيءٌ] منها أطلقه، ولا يقلع منه شجرة، ولا شيئاً من النبات، إلاّ أن يكون الأصل أو البذر ملكه، ولا يلقط فيه شيئاً، ولا يخرج منه حصاة، ولا شيئاً من ترابه، ولا يؤاخذ جانياً أو مديوناً إذا التجأ إليه حتّى يخرج منه، وإن كان دخله بلا إحرام، فليخرج إلى الميقات أو أدنى الحلّ، فليحرم منه، فإن لم يتمكّن، فليحرم من موضعه.

الباب السادس ـ الإحرام وما يحرم به

الإحرام أن يدخل في حرمة ما يسمعها، أي يحرمها على نفسه، وهو عشرون أمراً:

منها: يحرم قطعاً، ومنها ما الاحتياط تركه.

الأوّل: كلّ حيوان برّي وحشي، فيحرم عليه قتله وجرحه وصيده،

والدلالة عليه بإشارة وغيرها، وكسر قرنه، ونتف ريشه وقطعه، وكسر بيضه وأكله، وأكل لحمه، وشرب لبنه، وإغلاق باب عليه، حتّى السباع والبق والزنابير ـ وإن كان معه شيء من ذلك أطلقه ـ إلاّ أنّ السبع إن صال

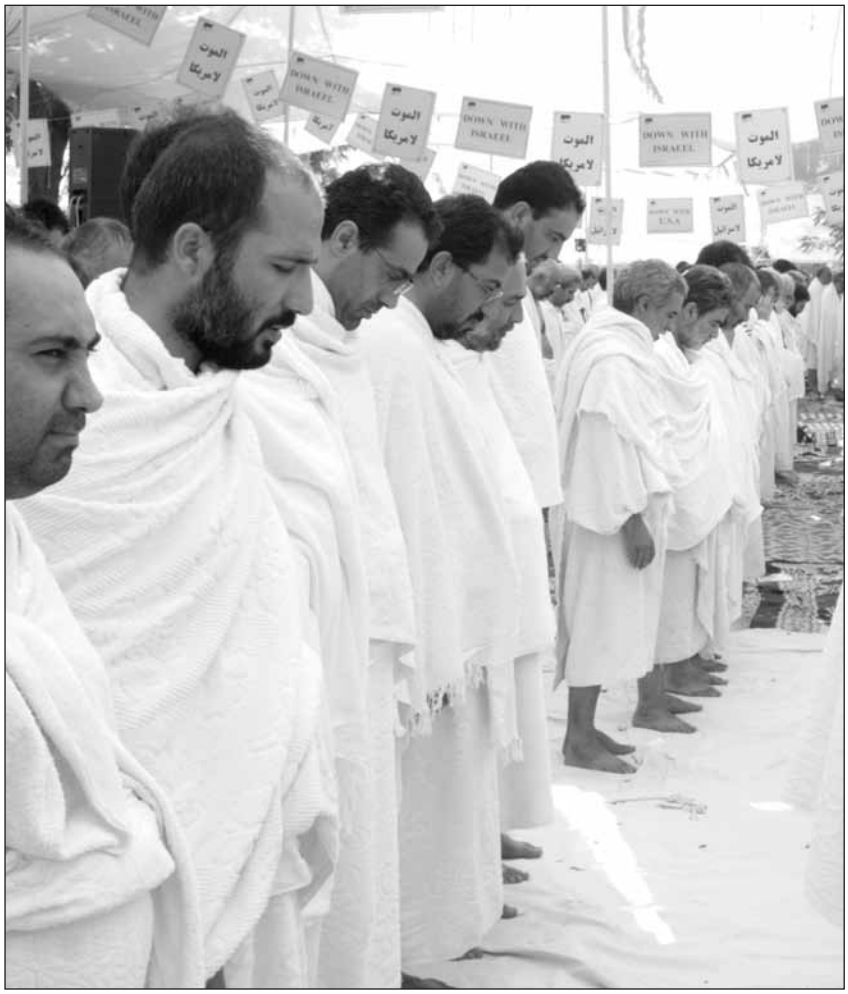

عليه، فإن أمكنه الدفع بلا قتل وجرح، فعل، وإلاّ دفعه بما يندفع به، وإن كان يؤذي بعيره غراب أو حدأ جاز له تنفيرهما.

الثاني: الاستمناء وما يؤدّي إليه.

الثالث: الوطء والنكاح، لنفسه أو لغيره، والشهادة فيه.

الرابع: استعمال الطيب، بأنواعه أكلاً وشرباً، واكتحالاً، واحتقاناً، ومسّاً، وتطييباً للثوب، حتّى أنّ الاحتياط أن لا يضع نَعْلَه عليه.

وعليه إن تلطخ بدنه أو ثوبه به، الإزالة فوراً، وإن مرّ على عطّار ونحوه، فيمسك عن الشمّ، وإن مرّ على ريحة كريهة فلا يمسك عنها، وليجتنب عن استعماله قبل الإحرام بحيث يبقى الريح بعده.

الخامس: الادّهان، وإن ادّهن قبل الإحرام أزاله عنده.

السادس: الاكتحال بالسواد.

السابع: النظر في المرآة.

الثامن: إخراج الدم من البدن ولو بحكٍّ، أو استياك، أو قلع ضرس.

التاسع: قلم الظفر.

العاشر: إزالة الشعر عن البدن.

الحادي عشر: الحلف بالله، خصوصاً الجدال.

الثاني عشر: التلبية في جواب المنادي.

الثالث عشر: قتل القمل والصئبان،[1] والبرغوث، واطّراحها، وقتل القُراد، والحَلَم،[2] ورميها عن البعير ونحوه، لا عن بدنه.

الرابع عشر: لبس المخيط، وإن لم يكن إلاّ إزار واحد خيط عليه.

وللنساء لبس المخيط إلاّ القُفّازين، وهو ثوب للكفّين والأصابع مع الساعد، أو لا معه، وقيل لا يجوز لهنّ من المخيط إلاّ الغلالة،[3] والسراويل.[4]

١ . جمع «الصُؤابة» ، وهي بيض القمل .

٢ . الحَلَم : جمع الحَلَمة : القراد العظيم . «الصحاح ٥ : ١٩٠٣» .

٣ . الغِلالة : شِعار يلبس تحت الثياب . «الصحاح ٥ : ١٧٨٣» .

٤ . المختصر النافع : ١٥٥ .

الخامس عشر: لبس ما يستر ظهر القدم، ويجوز للنساء، وقيل: لا يجوز.

السادس عشر: لبس الخاتم ونحوه للزينة، ولا تلبس المرأة حلياً لا تلبسه عادةً، ولا تظهر ما اعتادت لبسه.

السابع عشر: الخضاب، بما يكون زينة، ولو قبل الإحرام بحيث يبقى أثره بعده.

الثامن عشر: ستر الرجل رأسه، ومنه الأُذنان، قيل: والوجه حتّى باليد،[1] والارتماس، وستر المرأة وجهها بما يُماسّ البشرة.

التاسع عشر: تظليل الرجل على نفسه في مسيره، ولو باليد، والمروحة ولو ليلاً، والسير في ظلّ شجر، أو بعير، أو جدار، وليجتنبه إن مكث في الطريق لحاجة.

العشرون: لبس السلاح.

الباب السابع ـ أفعال العمرة

وهي ثمانية: الإحرام، والتلبيات، والطواف، وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير والحلق، وطواف النساء، وصلاته، إلاّ عمرة التمتّع، فليس فيه طواف للنساء، ويتعيّن فيه التقصير.

فإذا أراد الإحرام بها أخذ من شاربه وأظفاره، ونظّف بدنه، وأزال شعره بالنورة أو غيرها، سوى شعر رأسه.

واغتسل للإحرام، غير ناو به وجوباً أو ندباً، فإن لم يمكنه تيمّم بدلاً منه احتياطاً.

فإذا اغتسل لبس ثوبي الإحرام يأتزر بأحدهما أو [و] يرتدي بالآخر،

---

١ . مختلف الشيعة ٤ : ١٧١ .

وليكونا ممّا يصحّ فيه صلاة المحرم، فلا يكونا من حرير محض، وإن كان المحرم امرأة، والأفضل القطن الأبيض.

ولا يَنَمْ [ينام] بعد الغسل قبل الإحرام، ولا يرتكب شيئاً من محظورات الإحرام، فإن نام أو فعل شيئاً منها فليعيد [فليعد] الغسل احتياطاً.

فإذا أراد الإحرام فليصلّ [فليصلِّ] ستّ ركعات، أو أربعاً، أو اثنتين، ينوي بكلّ ركعتين منها إن شاء كذا: «أُريد أن أُصلّي الآن ركعتين للإحرام ندباً قربة إلى الله»، وإن شاء حذف للإحرام، وإن شاء حذف قيد الندب، وإن شاء حذفهما.

ثمّ يصلّي فريضة يوميّة، إن كان في وقتها، فهو الأفضل، والأفضل فريضة الظهر.

ثمّ يوقع الإحرام عقيب الجميع، وإن لم يكن وقت فريضة، اكتفى بما سمعته من نافلة الإحرام.

فإذا أراد الإحرام بعمرة التمتّع، قال بعد الدعاء المأثور: «أللهمّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك (عليه السلام)، فإن عرض لي شيء يحبسني، فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليَّ، أللهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة أُحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وعظامي، ومخّي، وعصبي من النساء، والثياب، والطيب، أبتغي بذلك وجهك الكريم، والدار الآخرة»، متأمّلاً في معاني الألفاظ، محظراً [محضراً] بباله معنى العمرة، والحجّ، والتمتّع، والإحرام، مريداً بقوله: إن لم يكن حجّة فعمرة، أنّه إن لم يتيسّر له الحجّ بعد العمرة اكتفى بالعمرة، وكانت عمرة مفردة، ويقرن آخر الألفاظ بقوله: «لبّيك اللهمّ لبّيك [لبّيك] لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك، بمتعة إلى الحجّ لبّيك».

والأحوط للرجل الجهر، كما أنّ الاحتياط الكامل الإتيان بجميع هذه التلبيات.

ثمّ يقول: «اُريد أن اُحرم الآن بعمرة التمتّع الواجبة الإسلامية لإطاعة أمر الله»، واشترط على الله إن عرض لي ما يمنعني عن الإتمام أحللت، أو عرض لي ما يمنعني عن الحجّ بعدها، كانت عمرة مفردة، متأمّلاً في معاني جميع ذلك.

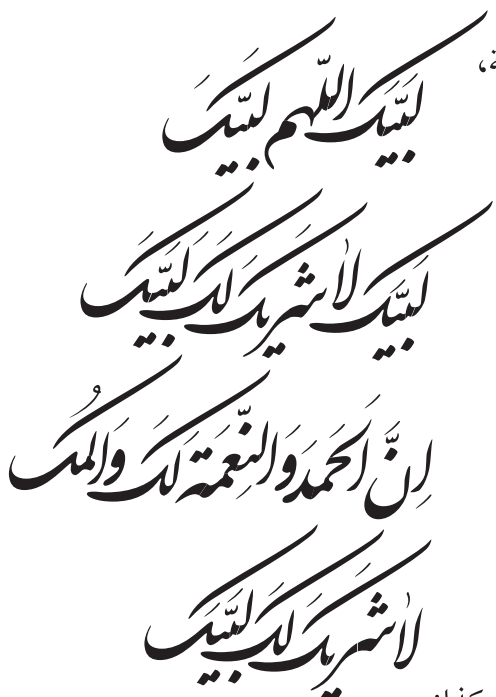

وإن لم تكن واجبة أو إسلامية، نوى ما يريده، ثمّ ينوي التلبيات كذا: «اُريد أن أُلبّي في هذه العمرة لإطاعة أمر الله».

والأولى إن كان يحسن القراءة أن يكتب ما سمعته من التلبيات، وما معها من الألفاظ، وينظر فيها وينوي كذا: «اُريد أن أقول الآن هذه الألفاظ لإطاعة أمر الله»، وإلاّ فليحفظها ولينوى [ولينوِ] كذا: «اُريد الآن أن ألفظ بالتلبيات المعهودة، والألفاظ التي معها لإطاعة أمر الله»، محظراً [محضراً] لها بالبال مجملاً.

وكذا إن كان يتلقاها ممّن يلقنه، وعلى كلٍّ، قرن نيّتها ما سمعته، ثمّ ينوي العمرة مرّة اُخرى في نفسه، من غير قول أو معه كذا: «اُريد أن أُحرم الآن بعمرة التمتّع الواجبة الإسلامية لإطاعة أمر الله»، ويقرن بالنية التلبيات؛ كما

يقرن نيّة الصلاة بتكبيرة الإحرام، وليحظر [وليحضر] بباله عند هذه النيّة الشرط المذكور، فإنّه أولى، وإن لم يكن العمرة واجب (واجباً أو واجبة) أو إسلامية لم ينويهما [ينوهما].

وإن كانت مفردة لم ينوِ التمتّع ولم يقل: «أللهمّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ»، ولا قوله: «إن لم يكن حجّة فعمرة»، بل يقتصر على قوله: «أُحرم لك شعري»، إلى آخر ما مرّ.

وإن شاء قدم عليه قوله: «أللهمّ إنّي أُريد العمرة»، إلى قوله: «إن لم يكن حجّة فعمرة».

ويستحبّ تكرير التلبيات خصوصاً عقيب الصلوات، والانتباه من النوم، وفي الأسحار، وإذا علا ربوة، أو هبط وادياً، أو لقي راكباً، وعند الشروع في السير من المنزل إلى أن ينظر إلى بيوت مكّة إن كان متمتّعاً، وإلاّ فإن كان خرج من مكّة للعمرة، فإلى أن يرى المسجد الحرام، وإلاّ فإذا دخل الحرم.

ويستحبّ الغسل لدخول الحرم، ولدخول مكّة، ولدخول المسجد، وللطواف.

ولا يطوفنّ إلاّ مختوناً، مستور العورة، طاهراً من الحدث والخبث.

وليقف عند الشروع في الطواف بحيث يحاذي شيء من مقاديم بدنه أوّل الحجر الأسود صافّاً قدميه متحاذيتين، وقد فرشت الأحجار في أرض المسجد بحيث يحاذي أوّل الحجر الفصل بين الحجرين، فإذا وضع رأس إبهامي رجليه على الفصل، فقد حاذى أوّل الحجر، فليقف كذلك جاعلاً للكعبة على أيسره ولينوِ الطواف كذا: «أُريد أن أطوف الآن حول الكعبة سبع مرّات في هذه العمرة، التي أنا محرم بها لوجوبه إطاعة لأمر الله»، أو

ينوي مكان في هذه العمرة طواف هذه العمرة، أو نوى الطواف الواجب في هذه العمرة، وإن شاء عيّن العمرة، فينوي العمرة الواجبة الإسلامية المتمتّع بها مثلاً.

وإن كانت العمرة مندوبة، جاز نيّة الوجوب بالطواف لوجوبها بالشروع.

وجاز الإطلاق، وليقرن آخر النيّة بالشروع في المشي للطواف، ولا يستقبل الكعبة، ولايستدبرها في الطواف، بل لابدّ من أن يكون الكعبة على يساره في جميع الأشواط السبعة، ولا يمشي في أثنائها على الشاذروان، ولا يمسّ بيده الكعبة، ولا فوق جدار حجر إسماعيل، وهو ما شرخ الطواف، بل يقف إن أراد شيئاً منها، فإذا رفع يده مشى.

وكذا إن أراد استقبال الكعبة، فليطف كذلك حول الكعبة سبع مرّات، حتّى ينتهي في آخر السابع إلى حيث ابتدأ منه.

ولا يزيدنّ في الطواف، ولا ينقص منه خطوة ولا أقلّ، ولا يبعدن في شيء من الأشواط عن الكعبة، إلاّ مقدار ما بينها وبين مقام إبراهيم(عليه السلام).

وإذا حاذى الميزاب، فلا يبعدن في شيء من الأشواط عن جدار الحجر أزيد من مقام رجلين، فهو الاحتياط.

وإن شكّ في عدد الأشواط بعد الانصراف عن الطواف، أو احتمل في السابع أن يكون ثامناً، لم يلتفت إلى شكّه.

وإن شكّ في شوط أنّه السابع، أو السادس، فما دون، قطع الطواف واستأنف.

وإن زاد على سبعة أشواط سهواً، فإن تذكّر في الثامن قبل الوصول إلى ركن الحجر الأسود، قطع الشوط، وصحّ طوافه، وإلاّ استحبّ له إتمام

طوافين يكون الثامن نفلاً.

وإن استأنف أو طاف آخر بعد الطوافين بنيّة الفرض كان أحوط.

وإن قطع الطواف سهواً أو ضرورتاً [ضرورةً] قبل إتمام أربعة أشواط استأنف، وإن كان بعده، بنى وأتى بالباقي متى تيسّر.

وإلاّ وإن كان حاضت وضاق وقت الحجّ، أو عرض له البطن، أو السلس، أو لم يتذكّر إلاّ في بلاده، استناب من يتمّه له.

وكذا إن لم يتمكّن من الطواف رأساً.

وإن مرض، لكن يمكن حمله، أو إركابه والطواف به، ولم يكن به بطن، أو سلس، أو إغماء، طيف به حيث ما يمكن، وإلاّ استناب.

والأحوط عند الاستنابة قبل الحجّ، أن يأتي بما فاته من الطواف بعده بنفسه أيضاً.

والأحوط أن لا يترك استلام الحجر الأسود وركنه، والركن اليماني، خصوصاً في الشوط الأوّل، والسابع، وهو إمساس اليد والوجه وغيرهما.

والتقبيل للتعظيم والتحبّب، فإن لم يتيسّر التقبيل، قبّل يده بعد الإمساس، فإن لم يمكنه، أشار باليد وقبّل اليد، فإن لم يكن له يداً [يدٌ] أشار بالوجه.

واستلام الركنين الآخرين أيضاً مستحبّ، ويحتاط عند الاستلام في الاحتفاظ عن الزيادة والنقصان بالطواف خطوة، أو أقلّ، أو أكثر، ولا يخطو خطوة، ولا أقلّ للطواف، وهو مواجه للكعبة، ولا يمسنّ الكعبة إلاّ بعد السكون، ولا يأخذن في المشي بعد الاستلام للطواف، إلاّ بعد رفع جميع أعضاءه [أعضائه] عن الكعبة ، وانتقاله عن مواجهتها إلى جعلها إلى يسراه.

ويستحبّ في سابع أشواطه أن يواجه الكعبة من خلفها بحذاء بابها، فليلصق بها بطنها [بطنه] وصدرها [وصدره] ويبسط عليها يديها [يديه]،

ويتعلّق بأستارها، ويقرّ لربّه بذنوبه، ويطلب المغفرة وحوائجه الاُخروية والدنيوية.

ويحتاط في أن لا يزل [تزلّ] قدمه فيتقدّم، أو يتأخّر، ولا يأخذ في المشي للطواف، إلاّ بعد ما يرفع أعضائه [أعضاءه] عن مماسة الكعبة، وانتقل عن المواجهة، كما عرفت في الاستلام.

فإذا فرغ من الطواف، أتى خلف مقام إبراهيم(عليه السلام) فصلّى ركعتي الطواف وهو خلفه، ولا يبعدن عنه ما أمكنه، ولا يصلّين عن يمينه أو يساره، وإن لم يمكنه الصلاة بقربه أو خلفه، ووسع الوقت، فليؤخر الصلاة إلى أن يمكنه.

ولينوِ مثلاً كذا: «اُريد أن اُصلّي الآن الصلاة الواجبة للطواف الواجب في عمرة التمتّع الواجبة الإسلامية، التي هي ركعتان أداءً لإطاعة أمر الله».

فإذا فرغ من الصلاة، بادر إلى السعي، ولم يؤخّره إلى غدٍ لغير عذر، فإن أخّره أجزأ، وإن لم يكن لعذر وإن أساء.

ويستحبّ إذا أراد التوجّه إلى السعي أن يغتسل بماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود، ويخرج من باب الصفا، فيقف على الصفا بحيث يرى الحجر الأسود من الباب، ويتوجّه إليه، ويلصق عقبيه بالدرجة العليا، وينوي كذا: «أُريد أن أقطع في هذه العمرة عمرة التمتّع الواجبة الإسلامية، وجميع ما بين الصفا والمروة سبع مرّات قطعاً واجباً لإطاعة أمر الله تعالى»، ويقرن النيّة بالحركة، فإذا نزل عن الدرجات، وقف وألصق عقبيه بالصفا، ونوى المسعى مرّة اُخرى نيّة مقرونة بالحركة، فإذا وصل الرجل إلى المنارة هرول إلى المنارة الاُخرى.

ثمّ يمشي إلى المروة، ويحتاط بأن يرتفع على الدكّة إلى هناك، ويلصق

أصابعه بالجدار إن أمكنه، وإلاّ فاليرتفع بحيث إن لم يكن حائل، أبصر الحجر الأسود، فهذا شوط، ثمّ من المروة إلى الصفا شوط آخر، وليهرول الرجل بين المنارتين، وليلصق عقبه [عقبيه] بجدار المروة إذا أراد المضي منها إلى الصفا، فإذا انتهى إلى الدرجة العليا من الصفا، ألصق بآخرها أصابع الرجلين.

وإن نسي الهرولة أو تعمّد تركها لم يعد لها، وإن أراد الاستراحة فليجلس على المروة أو الصفا، ولا يجلس بينهما إلاّ لعذر.

والزيادة على سبعة أشواط عمداً مبطلة لا سهواً.

ويبطل بالابتداء من المروة، وإذا قطع السعي قبل الإتمام ففي رواية أنّه يبني،[1] وفي اُخرى أنّه يبني إن سعى أربعة أشواط، وإلاّ استأنف،[2] وإن سعى قبل الطواف أو بعد شوط أو شوطين أو ثلاثة أشواط أو قبل إتمام الرابع عمداً، أو جهلاً، أو سهواً، أعاد الطواف، ثمّ السعي.

وإن تعمّد السعي، وقد بقي من الطواف ثلاثة أشواط، أو دونها، أتمّ الطواف ثمّ استأنف السعي.

وإن قدّمه سهواً على ثلاثة أشواط، أو ما دونها من الطواف، فالظاهر الصحّة، فإن لم يتذكّر إلاّ بعد إتمام السعي فليتمّ الطواف، وإلاّ أتمّه، ثمّ أتمّ السعي، سواء كان سعى أربعة أشواط أم لا.

وقيل: إن تذكّر ولم يسع أربعة أشواط، أتمّ الطواف واستأنف السعي.[3]

وإن قدّم السعي على صلاة الطواف فالظاهر الصحّة، عمداً، أو سهواً، أو جهلاً.

---

١ . وسائل الشيعة ٩ : ٥٣٥ «باب ١٩ من أبواب السعي ح ١» .

٢ . وسائل الشيعة ٩ : ٤٤٧ «باب ٤١ من أبواب الطواف» .

٣ . كشف اللثام ٦ : ٢٤ ـ ٢٥ .

فإن تذكّر وهو في السعي، فالظاهر التخيير بين قطع السعي، والإتيان بالصلاة، ثمّ إتمام السعي، وبين تأخير الصلاة إلى إتمام السعي.

وإن لم يتذكّر الصلاة إلاّ بعد السعي، أتى بها متى تذكّر.

وإن كان بعد الفراغ من العمرة والحجّ.

فإن لم يتأت له الصلاة بالمقام، صلّى أينما تيسّر، واحتاط بالاستنابة من يصلّي عنه خلف المقام.

وإذا فرغ من السعي، فأخذ من شاربه، وأطراف لحيته، وقلّم من أظفاره، ولا يحلق رأسه.

وينوي التقصير كذا: «أريد لتحليل ما حرّمه الإحرام، أن أُقصر التقصير الواجب في هذه العمرة، التي هي عمرة التمتّع الواجبة الإسلامية، لإطاعة أمر الله»، وليحضر بباله المحرّمات، ومعنى التقصير.

وليقرن النيّة بشيء من القلم، والأخذ من الشعر.

و إن ترك الطواف، أو السعي، أو التقصير عمداً، فأحرم بالحجّ قبل شيء

منها؛ فالظاهر بطلان الحجّ، فإن وسع الوقت، أتى بأفعال العمرة، ثمّ أُحرم بالحجّ، وإن لم يسعه الوقت، انقلبت العمرة مفردة، وبقي الحجّ على ذمّته.

وإن سهى [سها] عن شيء من ذلك حتّى أُحرم بالحجّ، أو حتّى فرغ منه، أتى به متى تذكّر، إلاّ التقصير، فيغني عنه الحلق أو التقصير في [الحجّ]، وإن لم يمكنه الإتيان به استناب.

وإن احتاط عند قضاء الطواف، فقضى السعي معه، لم يكن به بأس.

وإن طاف لتحلّة النساء بعد عمرة التمتّع خروجاً من الخلاف، لم يكن[1] به بأس، فينوي كذا: «أُريد أن أطوف الآن حول الكعبة سبعة أشواط؛ ليحلّ لي ما حرّم في النساء في هذه العمرة لإطاعة أمر الله».

والمرأة تنوي: «ليحلّ لي من الرجال ما حرّم».

والاحتياط إذا فرغ من عمرة التمتّع أن لا يخرج من مكّة إلاّ محرماً بالحجّ، فإن خرج محلاً، فإن عاد ولما يمض من العمرة شهر دخل محلاً.

وإن مضى شهر، فإمّا أن يحرم بالحجّ من الميقات، وينقلب حجّه إلى الإفراد، ويتعيّن عليه ذلك إذا ضاق الوقت، أو يعتمر مرّة أُخرى من الميقات بعمرة التمتّع، وتنقلب عمرته السابقة مفردة.

الباب الثامن ـ أفعال الحجّ

أمّا حجّ التمتّع ، فهو الحجّ المربوط بالعمرة المتقدّمة، فلابدّ من فعلهما في عام واحد، ولا يحلق الرأس بينهما على المشهور.

وواجباته ثلاثة عشر: الإحرام، والتلبيات، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، والهدي، والحلق أو

١ . كشف اللثام ٥ : ١٩٧ و ٤٨٣ .

التقصير، والطواف، وصلاته، والسعي، وطواف النساء، وصلاته، ورمي الجمار الثلاث يومين أو ثلاثة بعد النحر.

وقيل: لا يجب الهدي على المكّي.[1]

وقيل: لا يجب رمي جمرة العقبة يوم النحر.[2]

وميقاته مكّة إلى أن ينسي فيحرم به حيث يذكر، وكان الجاهل كالناسي.

فإذا فرغ المتمتّع من عمرته، أُحرم بحجّه في عامه متى أراد بشرط أن لا يأخّره [يؤخره] إلى فوات أوقات الأفعال.

والأفضل الإحرام به في مقام إبراهيم عليه السلام أو تحت الميزاب يوم التروية بعد الغسل، ولبس ثوبي الإحرام، وصلاة ركعتين، أو أربع، أو ستّ، ثمّ صلاة فريضة الظهر، ولا يؤخّره عن يوم التروية ما أمكنه.

فإذا أراد الإحرام به قال: «أللهمّ إنّي أُريد الحجّ فيسّر لي، وخَلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليَّ، أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، من النساء والثياب والطيب، أريد بذلك وجهك والدار الآخرة»، ويقرن بهذا القول ما مرّ من التلبيات.

ويحتاط بأن يقول مرّة أُخرى قاصداً إلى معناه: «الآن أحرم بحجّ التمتّع الواجب الإسلامي لإطاعة أمر الله»، واشترط مع الله إن منعني مانع من إتمام أفعاله، أحللت.

ثمّ ينوي كذا: «أريد أن أتلفّظ في هذا الحجّ الذي هو حجّ تمتّع واجب إسلامي بالتلبيات الأربع مع ما أذكر معها من الألفاظ لإطاعة أمر الله»، ويقرن بهذه النيّة التلفّظ بالتلبيات، ثمّ ينوي مرّة أُخرى كذا: « أريد أن أحرم

---

١ . الخلاف ٢ : ٢٧٢ المسألة ٤٢ ؛ كشف اللثام ٦ : ١٢٧.

٢ . كشف اللثام ٦ :١١١.

الآن بحجّ التمتّع الواجب الإسلامي لإطاعة أمر الله تعالى»، ويقرن بهذه النيّة التلبيات.

والأولى أن يحظر [يحضر] بباله في هذه النيّة إن منعه مانع من إتمام الأفعال أُحلّ.

وإذا أحرم بالحجّ، فلا يطوفنّ بالبيت قبل الوقوف بعرفات، وإن طاف جدّد التلبية.

ويستحبّ أن يبيت بمنى ليلة التاسع إلى الفجر، فإذا أصبح توجّه إلى عرفات، ولا يتوجّه [إلى] وادي محسِّر، فإذا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية، ونوى الوقوف كذا: «في هذا الحجّ الواجب حجّ التمتّع الإسلامي، أقف بعرفات إلى غروب الشمس وقوفاً واجباً لإطاعة أمر الله تعالى»، ويقف إلى زوال الحمرة المشرقية إلى سمت الرأس، وإن لم يتمكّن من الوقوف طول هذا الزمان، كفاه مسمّى الوقوف بين الزوال والغروب، لكنّه إذا أفاض من عرفات قبل الغروب رجع، فإن لم يرجع، وقد كان تعمّد الإفاضة قبل الغروب مع علمه بالحرمة، كفّر بما يأتي.

وإن لم يمكنه الوقوف يوماً، فليقف ليلة النحر، ويكفيه المسمّى.

وحدّ عرفات من الجبل إلى «عُرَنة»، وإلى علايم الحرم، وإلى «ذي المجاز»، والجبل منها، لكن الأفضل الوقوف على الأرض دونه.

فإذا غربت الحمرة المشرقية إلى سمت الرأس، فاض من عرفات إلى المشعر، فبات فيه، وصلّى فيه العشائين [العشاءين].

والتقط فيه حَصَى الجمار، وهي سبعون، وليلتقط أزيد منها إحتياطاً.

ويستحبّ أن يلتقط الكحيلة المنقّطة، التي تكون بقدر الأنملة، وتكون مخلوقة كذلك لا مكسّرة من حجر.

وإن مضى ربع الليل قبل أن يصل المشعر، فليصلِّ [فليصلِّ] العشائين [العشاءين] في الطريق .

وحدّ المشعر من «المأزَمَين» وهما جبلان بينه وبين عرفات إلى «وادي مُحَسِّر».

فإذا طلع فجر يوم النحر نوى الوقوف كذا: «أقف الآن إلى طلوع الشمس في هذا الحجّ الواجب الإسلامي، حجّ التمتّع بهذا المشعر بوجوبه لإطاعة أمر الله»، وإن لم يمكنه الوقوف إلى طلوع الشمس، كفاه المسمّى من الوقوف بين طلوعي الفجر والشمس، وإن لم يمكنه ذلك وقف بعد طلوع الشمس جزءاً من الزمان بينه وبين زوال الشمس.

وهذا اضطراري الوقوف بالمشعر.

وله اضطراري آخر هو الوقوف ليلة النحر جزءاً منهما [منها]، كما أنّه إذا لم يتمكّن من الوقوف بعرفات يوم عرفة، وقف ليلتها في جزء منها، ويسمّى ذلك اضطراري عرفة.

ويحتمل أن يكون الوقوف بالمشعر قبل الفجر اختيارياً، ولا يجوز العدول عمداً اختياراً في شيء من الوقوفين إلى الإضطراري.

ويستحبّ وخصوصاً للضرورة أن يطأ الجبل بالمشعر.

ويبطل الحجّ إن ترك أحد الوقوفين، لا لعذر، أو تركهما جميعاً سهواً.

وإذا بطل، عدل إلى العمرة، ويدرك الحجّ بإدراك أحد الاختياريين مع اضطراري الآخر أو لا معه، ويحتمل الصحّة بإدراك الاضطراريين، أو أحدهما، لكن الأحوط العدول إلى العمرة.

ثمّ يتوجّه إلى منى، ولا يجوز «وادي مُحَسّر» قبل طلوع الشمس، والهرولة في «وادي مُحَسّر» مستحبّة، حتّى أنّه لو نسيها، استحبّ العود إليه للهرولة.

فإذا أتى منى، ابتدأ برمي جمرة العقبة، فيضع حصاة واحدة في يده اليمنى وينوي كذا: «في هذا الحجّ حجّ التمتّع الواجب الإسلامي، أريد أن أرمي هذه الجمرة بسبع حصياة [حصيات] لإطاعة أمر الله تعالى».

والجمرة هي الميل[1] المبني هناك، ولو خرب الميل فموضعه.

ويقارن النيّة برمي الحصاة بالأنامل حتّى يصيب الجمرة، فلو أصابة [أصابت] الأرض، أو غيرها، ثمّ وثبت فأصابة [فأصابت] الجمرة لم يجزي [يجز]، ولابدّ أن تكون الحصياة [الحصيات] حرمية لم يلتقط من مسجد.

ولابدّ أن تكون أبكاراً أي لم يرمها أحد إلى الجمرة، والاحتياط أن تكون طاهرة، والرامي طاهر من الأحداث.

ولابدّ أن يرميها واحدة واحدة، فلو رمى حصاتين فصاعداً دفعةً، فإنّما تحسب واحدة.

ويستحبّ البعد عن الجمرة عند الرمي خمس عشرة ذراعاً إلى عشرة أذرع، واستقبال الجمرة، واستدبار القبلة، والتكبير مع كلّ حصاة، وأن يضع الحصاة على ناظر الإبهام، ويرمها [ويرميها] بظفر السبّابة.

وإن شكّ في الإصابة أعاد، وإن شكّ في العدد بنى على الأقلّ، فأتمّ.

وإذا فرغ من الرمي ووجد الهدي ذبحه أو نحره بمنى.

ويستحبّ أن يباشره بنفسه، وإن لم يقدر فليمسك السكّين أو الرمح بيده استحباباً، وليمسك آخر بيده، ويذبح أو ينحر ولينويا جميعاً، وإن لم يفعل ذلك فليكن حاضراً عند الذبح أو النحر، ولو أخّر الهدي أجزأ ما وقع في ذي الحجّة، ولو قدّمه على الرمي أجزأ أيضاً، وإذا باشر بنفسه فلينو كذا: «أُريد في هذا الحجّ حجّ التمتّع الواجب الإسلامي أن أذبح أو أنحر هذا

١ . المِيلُ : بنيان ذو علو . «مجمع البحرين ٥ : ٤٧٦ مادّة : ميل».

الهدي الآن لوجوبه لإطاعة أمر الله».

وإذا استناب غيره وكّله في الذبح أو النحر، وقبل ذلك الوكالة، فإذا ذبح أو نحر، نوى كذا: «أُريد أن أذبح أو أنحر الآن نيابة عن فلان هذا الهدي؛ لوجوبه عليه في هذا الحجّ الواجب الإسلامي الذي هو حجّ التمتّع وهو محرم به؛ لإطاعة أمر الله»، ولابدّ من مقارنة النيّة بالتسمية، والتسمية بالذبح أو النحر.

والاحتياط أن لا يكون الهدي إلاّ ممّا أتى عرفات (عصر عرفة أو ليلة النحر) ولا يجوز أن يكون الهدي مهزولاً، أي لا يكون على كليتيه شحم، أو مريضاً، أو ناقصاً حتّى لا يكون مكسور داخل القرن، ولا بأس بظاهره، أو أعرج عرجاً لا يتمكّن معه من الرعي مع غيره، فيهزل لذلك، ولو ظنّه سميناً، فتبيّن الهزال بعد الذبح أو النحر أجزأ.

والهدي إن كان من الإبل سمّي بدنة، ويشترط فيها الدخول في السنة السادسة.

وفي البقر والمعز الدخول في الثالثة.

وفي الضأن الدخول في الثانية.

والأحوط في الإبل والبقر أن يكون أُنثى، وفي المعز والضأن أن يكون ذكراً.

والظاهر وجوب قسمة الهدي، فقسم له ولعياله ولا يزد على الثلث، ولينو عند تناوله كذا: «أريد أن آكل الآن من هذا الهدي لإطاعة أمر الله».

وقسم يهديه إلى فقراء المؤمنين، وينوي عند الإرسال ولا ينقص عن الثلث.

وقسم يتصدّق به على فقراء المؤمنين، وينوي عند إقباضه المستحقّ ولا

ينقص عن الثلث.

ولابدّ من وقوع الذبح أو النحر والقسمة في منى، وليتصدّق بإيهابه وجله وقلادته.

ولا يشترك في الهدي الواجب اثنان، وإن وجد قيمة الهدي ولا يجد الهدي إلى انقضاء ذي الحجّة، وجب أن يشتريه في القابل في ذي الحجّة، أو يستنيب من يشتريه، وإن لم يجد القيمة أيضاً، فليصم بدله عشرة أيّام ثلاثة متوالية في ذي الحجّة وهو محرم بحجّه.

والأفضل أن يصوم السابع وتالييه، فإن لم يمكنه السابع فليصم الثامن والتاسع ثمّ الرابع عشر، وإذا لم يمكنه الثامن، فليؤخّر الثلاثة إلى الرابع عشر، ويجزيه ما صام في ذي الحجّة، وإن أثم بالتأخير لا لعذر، ولا يجزيه إن أخّره عنه ، بل يستقرّ الهدي في الذمّة ، ويصوم السبعة الأُخرى إذا رجع إلى أهله متى شاء، وإن لم يرجع إلى أهله، فبعد مضي زمان يصل فيه إلى أهله لو رجع.

وإن تمكّن من الهدي بعد صيام الثلاثة فليهد، وليصم السبعة أيضاً احتياطاً.

وإذا فرغ من الهدي وقسمته، فالرجل يحلق رأسه، ولا يقتصر على التقصير ما أمكنه.

والمرأة تقصر، وإن قدّمه على رمي الجمرة أو ذبح الهدي أجزأ، وإن أساء إن تعمّد.

وإن خرج من منى ولمّا يحلق الرأس، فليرجع إليها للحلق، فإن لم يتمكّن منه حلق، وبعث بشعره إلى منا [منى] ليدفن فيه.

وينوي عند الحلق أو التقصير كذا: «في هذا الحجّ حجّ التمتّع الإسلامي؛ ليحلّ محرّمات الإحرام غير الطيب والنساء، أريد أن أحلق الآن رأسي أو

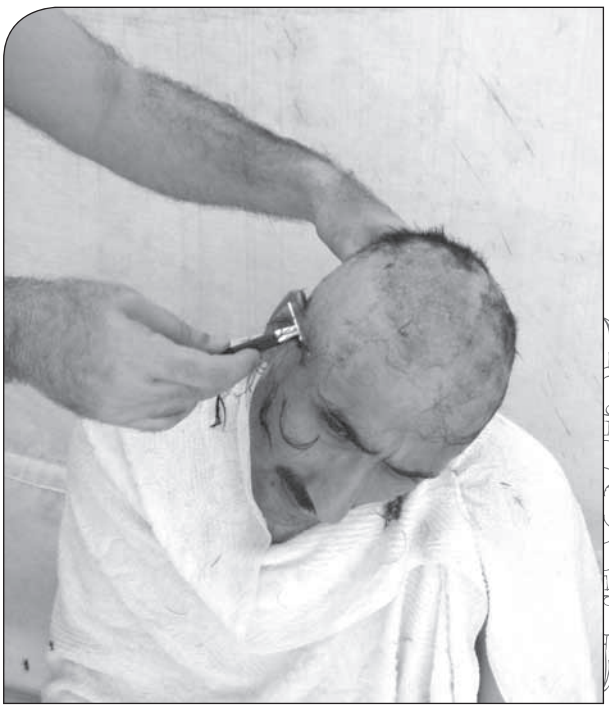

أقصر لإطاعة أمر الله».

ولابدّ من تقديم الحلق أو التقصير على الطواف، فإن أخّر عنه أعاد الطواف بعده، وإن أخّر عن السعي أعاده بعده، وإن تعمّد التأخير عالماً بحرمته، فليكفّر بذبح شاة بمنى، والتصدّق بلحمها على الفقراء الصلحاء من المؤمنين.

وإذا حلق أو قصر حلّت له المحرّمات إلاّ الطيب والنساء، فإذا طاف وسعى للحجّ حلّ له الطيب، فإذا طاف للنساء حللن له، لكن يكره له المخيط قبل طواف الحجّ، والطيب قبل طواف النساء.

وإذا فرغ من الحلق أو التقصير، مضى إلى مكّة يومه ذلك إن أمكنه للطواف والسعي، وإلاّ فمن غد ولا يؤخّره عنه، وإن أجزأ طول ذي الحجّة، وإن أثم بالتأخير لا لعذر.

ويستحبّ إذا توجّه إلى مكّة أن يأخذ من شاربه ويقلم أظفاره، ويغتسل لدخول مكّة، ثمّ لدخول المسجد، ثمّ للطواف.

وأن يطوف بالبيت كما مرّ، وينوي كذا: «أريد أن أطوف الآن في هذا الحجّ حجّ التمتّع الواجب الإسلامي حول الكعبة سبعة أشواط؛ لوجوبه إطاعة لأمر الله»، ويقرن النيّة بالحركة.

فإذا فرغ من الطواف، صلّى خلف المقام ركعتين، وينويها كذا: «أريد أن أُصلّي الآن ركعتين، صلاة الطواف الواجب طواف حجّ التمتّع الواجب الإسلامي لوجوبهما إطاعةً لأمر الله».

فإذا فرغ منها سعى بين الصفا والمروة كما مرّ.

وينوي كذا: «أريد في هذا الحجّ الذي هو حجّ التمتّع الواجب الإسلامي أن أقطع الآن المسافة بين الصفا والمروة سبعة [سبع] مرّات؛ لوجوبه إطاعةً لأمر الله»، ويقرن النيّة بالحركة كما مرّ.

ثمّ يطوف طواف النساء وينوي كذا: «ليحلّ لي من النساء ما حرّم منهنّ في هذا الحجّ حجّ التمتّع الواجب الإسلامي، أريد أن أطوف الآن حول الكعبة سبعة أشواط؛ لوجوبه إطاعة لأمر الله».

ثمّ يصلّي ركعتي الطواف خلف المقام وينوي كذا: «أريد أن أصلّي الآن ركعتين، صلاة طواف النساء؛ لوجوبهما إطاعة لأمر الله».

ويجوز تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين للضرورة، ويبطل الحجّ بترك أحدهما عمداً، ولو نسيهما أو أحدهما، فليأت بهما إذا ذكر، فإن تعذّر استناب.

وقيل: ببطلان الحجّ، إذا نسي الطواف حتّى انقضى ذي [ذو] الحجّة،[1]

١ . المعتمد في شرح المناسك ٥ : ٢٢ ؛ كشف اللثام ٥ : ٤٧٥.

وإن نسي طواف النساء، أتى به متى ذكر إن أمكنه وإلاّ استناب،[1] وإذا نسي صلاة الطواف وحدها، أتى المقام فصلاها متى ذكر، وإن تعذّر إتيان المقام، أتى بالصلاة أينما ذكر، واستناب من يأتي بها خلف المقام أيضاً احتياطاً.

وإذا فرغ من الأفعال بمكّة مضى إلى منى، وليأتها قبل غروب الشمس، وليبيت [وليبت] بها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، إلاّ أن يكون صرورة، فيجوز له أن لا يبيت بها ليلة الثالث عشر، إلاّ أن يكون أتى بشيء من المحرّمات في عمرته أو حجّه.

وإن بات بغير منى في ليلة من هذه الليالي، كفّر بشاة يذبحها بمنى، ويتصدّق بلحمها على الفقراء الصلحاء من المؤمنين، إلاّ ليلة الثالث عشر إذا لم تجب [يجب] عليه المبيت فيه [فيها].

والظاهر أنّ له الخروج من منى بعد انتصاف الليل، والأحوط أن لا يدخل مكّة قبل الفجر، إن خرج من منى بعد الانتصاف.

والمشهور أنّه يجوز له الاشتغال في ليلة من هذه الليالي بمكّة بالطواف والسعي للحجّ.

والأحوط أن يمضي إلى منى، إذا فرغ منهما حتّى يصبح بمنى، ويكفّر بالشاة، ولا يشتغلن بمكّة في تلك الليلة بغير ذلك، إلاّ بما لابدّ منه من أكل ونحوه ونوم يغلبه، وينوي أوّل كلّ ليلة مبيتها بمنى كذا: «أبيت الليلة هنا واجباً لحجّ التمتّع الواجب الإسلامي لإطاعة أمر الله».

ويرمي بعد الزوال في اليوم الثاني عشر، وفي اليوم الثالث عشر «الجمرة الأُولى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة» بسبع حصياة [حصيات] كما رمى يوم النحر «الأخيرة» إلاّ أنّه يستقبل القبلة في رمي الأوّليتين [الأوليين]،

١ . كشف اللثام ٥ : ٤٧٩.

وكذا رميها اليوم الثالث إن بات بمنى ليلته، وإن كان ما يمنعه من الرمي في اليوم الثالث، فليرم في الليل السابق عليه أو اللاحق، إلاّ الثالث عشر، فالاحتياط الرمي في السابق عليه، وإن ترك الرمي يوماً، قضاه في الغد قبل الأداء.

ويستحبّ قبل الزوال، وإن مضت الثلاثة الأيّام ولم يرم في شيء منها أو في بعضها، قضى الرمي في القابل في هذه الأيّام إن أمكنه، وإلاّ استناب فيه.

وإن خالف الترتيب، أعاد الرمي على وجه يحصل الترتيب، وإن كان رمي «الاُولى» بأربع ثم رمى «الوسطى» اقتصر على إتمام «الاُولى» فقد حصل الترتيب، فإن تذكر في رمي «الوسطى» أنّه لم يتمّ رمي «الاُولى» وإنّما رماه [رماها] أربعاً، أو ما زاد، عاد فأتمّ «الاُولى» ثمّ أتمّ «الوسطى» سواء تذكر بعد رمي «الوسطى» بأربع، أو قبله، وإن رمى «الاُولى» بثلاث أو أقلّ ثم «الوسطى» بسبع أو أقلّ، أتمّ «الاُولى» واحتاط برميها مرّة اُخرى بسبع، ثمّ استأنف «الوسطى».

ولو نسي حصاة ولا يعلم أنّها من أيّ جمرة، رمى كلاً منها بحصاة، وإن لم يتذكر النقصان إلاّ بعد الثالث عشر، قضى في القابل بنفسه أو استناب فيه.

ويستحبّ استقبال القبلة عند رمي «الاُولى» و «الوسطى» والوقوف بعده، والدعاء، واستدبار القبلة عند رمي «جمرة العقبة» ولا يقف عنده.[1]

وينوي رمي كلّ كذا في الحجّ التمتّع الواجب الإسلامي: «أريد أن أرمي هذه الجمرة بسبع حصياة [حصيات] لإطاعة أمر الله».

ويستحبّ التكبير مع كلّ حصاة، ويستحبّ أن يكون بمنى في هذه الأيّام الثلاثة، والصلاة في مسجد الخيف عند المنارة، التي في وسطه إلى

١ . كشف اللثام ٦ : ٢٥٩ .

ثلاثين ذراعاً من كلّ جانب.

ويستحبّ إن لم يرد الجوار بمكّة العود إليها لطواف الوداع، ودخول الكعبة، وصلاة ركعتين في كلّ زاوية، وعلى بلاطة الحمراء بين الأُسطوانتين، والدعاء.

وأمّا حجّ الإفراد

فهو كحجّ التمتّع إلاّ أنّه غير مرتبط بعمرة، ولا عمرة قبله، ولا يجب فيه هدي.

وميقاته أحد مواقيت عمرة التمتّع، إن كان منزل الحاج أبعد منه إلى مكّة، أو كان منزله، وإن كان أقرب فهو ميقاته، وإن كان مكّة فميقاته مكّة.

والأحوط أن يحرم من «الجعرانة» وهو بين مكّة والطائف، بينه وبين مكّة ثمانية عشر ميلاً، وفي سائر الأفعال والآداب كحجّ التمتّع، إلاّ أنّه ينوي الحجّ مفرداً، ويقول في الدعاء: «أللهمّ إنّي أُريد الحجّ مفرداً».

وأمّا حجّ القران

فكالإفراد، إلاّ أنّ القارن يسوق الهدي معه من الميقات، ويذبحه أو ينحره بمنى، ويقسمه ثلاثة أقسام كهدي التمتّع.

ويستحبّ أن يقلّده نعلاً صلّى فيها، وإن كان «بدنة» أشعرها بجرح أيمن سنامها وصبغها بدمها.

والاحتياط أن يقرن نيّة [نيّته] بالتلبيات المتقدّمة ويقطعها ظهر عرفة، ونيّته كما تقدّم إلاّ أنّه ينوي الحجّ قارناً، ويقول في الدعاء: «أللهمّ إنّي أريد الحجّ قارناً»، وإن تلف الهدي لم يجب بدله، وإن طرأه ما يمنعه من إتيان منى، فليذبحه أو ينحره هناك، ويصرفه هناك في مصارفه الثلاثة إن أمكن،

وإلاّ فليعلمه بعلامة تدلّ على كونه هدياً.

واعلم أنّ حجّة الإسلام لأهل مكّة، ومن قرب منها إلى أربعة فراسخ أحد هذين الحجّين، كما لغيرهم حجّ التمتّع، وعليهم الإتيان بعمرة مفردة بعد أيّام التشريق إن استطاعوا لها من أحد المواقيت السابقة، أو من أدنى الحلّ.

والأولى من «الجعرانة» أو «الحديبية» أو «التنعيم» ومتى ما اعتمروا أجزأهم، وإن وجبت المبادرة.

ومن كان فرضه التمتّع فلم يمكنه، عدل إلى الإفراد أو القران، وإن كان شرع في عمرته، عدل إلى حجّ الإفراد.

ومن كان فرضه أحد الآخرين، فعلم أنّه لا يمكنه العمرة بعد الحجّ تمتّع، وإن كان شرع في الحجّ المفرد، عدل إلى عمرة التمتّع، وإن كان شرع في القران، لم يجز له العدول إلى العمرة.

الباب التاسع ـ في الحصر والصدّ

فالحصر: أن يعرضه مرض يمنعه من أفعال الحجّ أو العمرة.

والصدّ: أن يمنعه منها عدوّ أو غيره.

فالمحصور يبعث هدياً إلى منى، إن أُحصر في الحجّ؛ ليذبح بها يوم النحر، إلاّ أن يعلم أنّه لا يصل إلاّ بعده، وإلى مكّة إن أُحصر في العمرة، ويواعد يوم الذبح، أو النحر فيحلّ ـ حين يقدّر أنّ هديه ذبح، أو نحر ـ من المحرّمات إلاّ النساء، فإنّما يحللن له بطوافهنّ بنفسه، أو بنائبه، إلاّ أنّه كان الحصر في عمرة واجبة عليه، أو حجّ واجب لم يحللن له حتّى يأتي بما عليه، فيطوف لهنّ إلاّ أن يعجز عنه، فيكفي طواف النائب عنه طواف النساء.

فإن صحّ وزال الحصر قبل التحلّل، مضى حتّى يأتي بالمناسك، وإن تحلّل، ثمّ ظهر أنّ الهدي لم يذبح، فليجتنب المحرّمات احتياطاً حتّى يذبح، وينوي الذي يذبحه كذا: «أريد أن أذبح الآن هذا الهدي نيابةً عن فلان؛ ليحلّ من إحرامه بعمرته أو بحجّه لإطاعة أمر الله».

وأمّا المصدود، فيذبح أو ينحر هدياً في موضع الصدّ، وينوي كذا: «أريد أن أذبح أو أنحر الآن هذا الهدي؛ لأُحلّ من إحرامي بالعمرة أو بالحجّ، أو ليحلّ لي ما حرّم عليَّ لإحرامي بالعمرة أو بالحجّ لإطاعة أمر الله»، فإذا فرغ من ذبحه أو نحره قصّر، أو حلق، وأحلّ من جميع ما حرّم عليه.

والاحتياط إن كان الصدّ عن الحجّ أن يذبح الهدي يوم النحر، وإن لم يمكنه الوقوف هناك، فليرجع فأين ما أدركه يوم النحر ذبحه أو نحره.

وأن يبعث هديه إلى منى إن صدّ عن الحجّ، أو إلى مكّة إن صدّ عن العمرة، وليذبح الجزور كان أحوط إن أمكنه، وإن صدّ الحاجّ عن الموقفين دون مكّة، فليعدل إلى العمرة، وإن صدّ المعتمر عن مكّة دون الموقفين، عدل إلى الحجّ.

الباب العاشر ـ الكفّارات

أمّا الصيد، فكفّارة قتل النعامة ناقة دخلت في السنة السادسة.

فإن تعذّر أطعم ستّين مسكيناً من صلحاء المؤمنين كلاً منهم مدّين من البرّ ـ وهما مائتا مثقال وخمسة مثاقيل ـ وإن لم يجد البرّ ووجد القيمة تربّص المكنة، وإن أراد الرجوع إلى بلاده، استودع القيمة من يشتري البرّ ويطعم عنه.

وإن تعذّر الإطعام رأساً صام ستّين يوماً، فإن تعذّر صام احتياطاً ما قدر عليه.

وكفّارة الحمار الوحشي، والبقر الوحشي بقرة، فإن تعذّرت أطعم ثلاثين مسكيناً من صلحاء المؤمنين كلاً منهم مدين من برّ.

فإن تعذّر صام ثلاثين يوماً، وإن تعذّر صام احتياطاً ما قدر عليه.

وكفّارة الظَّبْي، والثَعْلب، والارْنَب، شاة.

فإن تعذّر أطعم عشرة مساكين من صلحاء المؤمنين مدّين من البرّ.

فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وكفّارة القُنْفُذ، والضبّ، واليَربوع، وأشباهها جَدْي له أربعة أشهر فصاعداً، والأحوط أن يكون له سبعة أشهر وقيل: حمل، والأحوط فيه أن يكون له ستّة أشهر.

وكفّارة الحِجِل، والدُّرّاج، ونحوهما حمل، والاحتياط أن يكون ذكر له ستّة أشهر.

وكفّارة الحمام شاة على المحرم في الحلّ، ودرهم على المحلّ في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم، والاحتياط إن زادت قيمته على الدرهم القيمة عليهما.

وكفّارة فَرْخه حمل على المحرم في الحلّ، ونصف درهم أو القيمة على المحلّ في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم.

وكذلك كلّما له فداء معيّن في السنّة، فهو على المحرم في الحلّ وعلى المحلّ في الحرم قيمته، ويجتمعان على المحرم في الحرم، إلاّ ما فدائه [فداؤه] بدنة، فلا زيادة عليها في المشهور،[1] والأحوط فيه الاجتماع على المحرم في الحرم.

وكفّارة بيض النّعامة إن تحرّك فيه الفرخ، إن كسر البيض وقتل الفَرْخ «بدنة»، والاحتياط عن كلّ ناقة حامل، أو من شانها الحمل، وإن لم يتحرّك

١ . النهاية للطوسي ١ : ٤٨٥ ؛ الوسيلة : ١٦٥ ؛ كشف اللثام ٦ : ٤٢٤.

الفَرخ، أرسل على نوق بعدد البيض فحلاً أو فحولة، فما نتج هَدي للكعبة، ولا شيء عليه إن لم ينتج شيء منها، أو بعضها.

فإن تعذّر الإرسال، كفّر عن كلّ بيضة بشاة.

فإن تعذّر، أُطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين كلاً منهم مدّاً، وقيل: مدّين، فإن عجز، صام عن كلّ منها ثلاثة أيّام.

وكفّارة أكل بيض النعام شاة.

وكفّارة كسر بيض القَبج، والدُرّاج، ونحوهما إن تحرّك الفرخ، ففي كلّ حمل.

وقيل: شاة، من شانها الحمل.[1]

وإن لم يتحرّك الفرخ، أرسل الفحل من الغنم على الإناث بعدد البيض، فالناتج هدي للكعبة، وإن لم ينتج فلا شيء.

وإن عجز أُطعم عشرة مساكين من صلحاء المؤمنين.

فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

والاحتياط أن يفدي عن كلّ بيضة بشاة إن تمكّن.

وكفّارة بيض الحَمام بعد تحرّك الفرخ على المحرم في الحلّ حمل، وعلى المحلّ في الحرم نصف درهم، ويجتمعان على المحرم في الحرم.

وكفّارة العُصفور، والقُنْبُرة، والصَّعْوَة، وأشباهها من البرّ.

وقيل: في كلّ ما عدا النعام شاة، وبه خبر صحيح،[2] وقيل: القيمة.[3]

وكفّارة قَمْلَة تقتلها أو يلقيها، كفّ من البرّ.

---

١ . السرائر١ : ٥٦٥ ؛ كشف اللثام ٦ : ٣٥٤.

٢ . وسائل الشيعة ٩ : ١٩٣ «باب ٩ من أبواب كفّارات الصيد ح٥».

٣ . المبسوط ١ : ٣٤٤.

وكفّارة كلّ جَرادة، كفّ من البرّ أو تمرة، وفي الكثير فشاة، وإن امتلأت الطريق حتّى لا يمكن السلوك إلاّ بوطئها فلا شيء.

وكفّارة البطّ، والوز، والكركي، شاة، وقيل: القيمة.[1]

وكذا كلّ ما لم يقدر له في الشرع فدية، فكفّارته قيمته، يحكم بها ذوا عدل.

وعلى المحرم في الحرم قيمتان، وإن قتل صيداً من صيد البرّ ثمّ أكل لحمه فعليه كفّارتان، وإن قتل جماعة صيداً من صيد البرّ فعلى كلّ كفّارة.

وإن ضرب المحرم في الحرم بطائر وحشي على الأرض فقتله، كان عليه فداء وقيمتان.

وإن أخذ المحرم في الحرم ظَبْية فحلبها، وشرب لبنها كان عليه شاة، وقيمة اللبن.

وكفّارة كسر أحد قرني الغَزال ربع القيمة، وفي كسر القرنين نصفها، وكذا النصف في إحدى اليدين أو الرجلين أو العينين.

وكفّارة ما ينقص من القيمة الأرش، أو بتلك النسبة من الكفّارة.

وكفّارة نتف ريشةً من الحمام، التصدّق باليد الجانية بشيء، وإن نتف الحمام أو غيره بحيث صلبها [سلبها] القدرة على الطيران، أمسكه حتّى يستقلّ بالطيران.

وكفّارة من أغلق باباً على حمام وفرخ وبيض حتّى هلكت أو جهل الحال عن كلّ حمامة شاة، وعن كلّ فرخ حمل، وعن كلّ بيضة درهم، وكذا يضمن الفداء لكلّ صيد من صيد البرّ إذا أغلق عليه الباب كذلك، أو دلّ عليه من صاده أو أغرى به كلباً.

وروي إنّما كفّارته بدنة، إن عجز عنها، أطعم ستّين مسكيناً من صلحاء

---

١ . مختلف الشيعة ٤ : ١٠٣ ؛ كشف اللثام ٦ : ٣٦٦.

المؤمنين، فإن عجز، صام ثمانية عشر يوماً.[1]

وما كفّارته بقرة، إن عجز عنها، أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن عجز، صام تسعة أيّام.

وكلّ ما فيه شاة، إن عجز عنها، أطعم عشرة مساكين، فإن عجز، صام ثلاثة أيّام.

وقيل: جميع ما ذكر من الكفّارات، إنّما هي على الساهي، وعلى العامد كفّارتان.

وكفّارة كلّ من لبس المخيط، وتغطية الرأس والقدم للرجل، وتغطية الوجه للمرأة، وتظليل الرجل على نفسه في المسير من منزل إلى آخر، والطيب، شاة.

وكفّارة كلّ ظُفْر يقلم مُدّ من برّ، وفي أظفار اليدين جميعاً شاة، وكذا أظفار الرجلين جميعاً، وإن قلمها في مجلس، كفت شاة واحدة إن لم يتخلل التكفير.

وكفّارة إزالة شعر الإبطين شاة، وفي شعر أحدهما، إطعام ثلاثة من صلحاء المؤمنين من المساكين كلّ منهم مدّاً من برّ، والأحوط شاة.

وفي شعر الرأس اختياراً شاة، واضطراراً مخيّر بين شاة، وصوم ثلاثة أيّام، وإطعام ستّة من صلحاء مساكين المؤمنين، كلّ منهم مدّين من برّ.

وفي شعر العانة وغيره شاة احتياطاً، وإن سقط شعرة من الرأس والبدن بالمس لغير الوضوء أو الغسل أو التطهير، فكفّ من برّ، وقيل: شاة.[2]

وكفّارة اليمين الصادقة ثلاث شاة [شياه]، والكاذبة ثلاث بدنة [بدن]

---

١ . مختلف الشيعة ٤ :١٠٣ ، كشف اللثام ٦ : ٣٦٦ .

٢ . المقنعة : ٤٣٥ .

ومرّتين [ومرتان] بقرة ومرّة شاة.

وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً، مع العلم بالحرمة، وعدم العود إليها قبل الغروب، بدنة ينحرها يوم النحر، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.

وكفّارة تأخير الحلق أو التقصير عن طواف الحجّ عمداً مع العلم بوجوب التقديم، شاة.

وكفّارة ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي التشريق، شاة.

وكفّارة الحلق بين عمرة التمتّع وحجّه، شاة على قول.[1]

وكفّارة إدماء عضو، شاة على قول،[2] وكذا قلع سن.

فصل

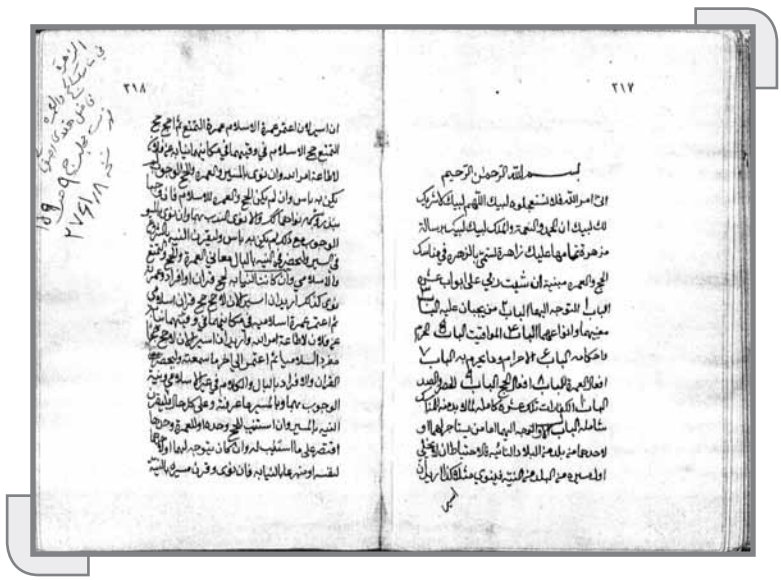

الصفحتان الأوليان لكتاب: «الزهرة في مناسك الحج والعمرة»

١ . كشف اللثام ٦ : ٢٩٧ .

٢ . الدروس ١ : ٣٨٦ «درس ١٠١» ؛ كشف اللثام ٦ : ٤٨٤.

كفّارات الجماع وما يناسبه

إن جامع الحاج قبل الوقوف بالمشعر عامداً عالماً بالتحريم، كان عليه بدنة ينحرها، ويتصدّق بلحمها على الصلحاء من مساكين المؤمنين، وإتمام حجّه، وقضاؤه؛ وقضاؤه في القابل.

وعلى الموطوءة مثل ذلك إن طاوعته، وعليهما الافتراق في القضاء وفي الأداء من موقع المواقعة إلى الإحلال بوجود ثالث معهما محتشم، وإن أكرهها لزمه بدنتان.

وإن جامع بعد الوقوفين عمداً عالماً قبل طواف الحجّ، أو طواف النساء ـ وإن طاف من طواف ستّة أشواط ـ فإن كان قبل طواف الحجّ، وعجز عن البدنة، فبقرة، فإن عجز فشاة، ولا شيء على الجاهل والناسي.

وإن جامع في العمرة المفردة قبل طواف النساء عامداً عالماً فعليه بدنة، وإن كان قبل السعي، كانت عليه عمرة أُخرى في شهر آخر.

وإن جامع في عمرة التمتّع قبل التقصير، فعليه بدنة، وإن كان قبل السعي احتمل فساد عمرته، فإن وسع الوقت اعتمر أُخرى للتمتّع.

وإن استمنى المحرم بغير الجماع، أو قبّل بشهوة، فبدنة، وإن كان الاستمناء قبل المشعر، احتمل وجوب قضاء الحجّ.

وإن قبّل زوجته، أو أمته بغير شهوة فشاة، وكذا إن مسّها بشهوة.

وإن مسّها أو نظر إليها، لا بشهوة، فلا شيء، وإن أمنى.

وإن نظر إلى أجنبية فأمنى، فبدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة.

وإن لم يكن النظر بشهوة.

وإن عقد محرمٌ النكاحَ لمحرمٍ، فدخل بها الزوج، كان على كلّ من الزوج

[والعاقد] كفّارة.

والحمد لله على العقد، وإنجاز الوعد، واتّفق ليلة سادس عشر رجب لسنة ألف ومئة وخمسة عشر.

وكتب مؤلّفها محمّد بن الحسن الأصبهاني أحلّهما بحابيح الجنان، وأحلّ لهما فيها قطوفها الدواني.

هذا آخر كلامه أعلى الله في الدارين مقامه.

وكتب محبّه الصفي، ومخلصه الوفي، العبد المذنب الجاني، محمّد بن بدوي الجزائري العسكري، عفي عنهما.

الصفحتان الأخيرتان لكتاب: «الزهرة في مناسك الحج والعمرة»